والا

به وان ولي القتل احد منهم هو المقصود منه وفي البرزلي التي نص عليه اهل المذهب والروايات ان المحاربين كل واحد منهم كالمصاحبه
بجملة الخيار في حقوق بذلك زمان التغلب او بعد التوبة ما كان عن طوع او ... والاكثر ... تا المقبلين مخوف
الناس ... ونقله ايضا في نوازل الغصب من المعيار وقع ما يذكر بعض الطلبة من جواز الاستيفاء والسير او شهادة رجلين من
الرفقة لا الا بعضهما فقال في التوضيح وتجوز شهادة على المحاربين شهادة من حاربوهم اذا كانوا عدولا اذ لا سبيل الى غير ذلك
شهدوا بالقتل او بقتل او بغير ذلك ولا تقبل شهادة احدهم لنفسه وتجوز شهادة بعضهم لبعض والمحاربين اذا احتووا على
اموال جا ... ابن ... بعد الاستيفاء في استيفاء ذلك من غير طول ... ابن عبد السلام
البيع ... والاكثر ... كاتب ... على ابو الحسن
... الشهادة خارجة عن حكم الشهادة ... العراق ...
... الحرابة والاموال ... الى ... حق الله تعالى ... اذ لا سبيل الى غير ذلك
اللخمي ... سحنون في كتاب ابن ...
... شهادة بعضهم لبعض ... ابن سحنون في العتبية ...
[illegible]

Copyright © King Saud University

بريع

البيع ولم يذكر اليمين وذكرنا بعد ايمانهم فيدفع اليهم على هذا بثلاثة شروط بعد الاستيفاء وبعد ايمانهم وبعد الصفة اللخمي
انما يدفع الى من ادعاه بغير بينة اذا وصفه لانه يشبه اللقطة والتفسير فيه رابع وهذا هو الفرق الذي ذكر ... اللقطة
...
[illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)